



مقرر

إن السيد المدير العام للمرصد الوطني للرياضة،
وبعد الاطلاع على الأمر عدد 752 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة.
وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تحدث خلية للنفاذ إلى المعلومة بالمرصد الوطني للرياضة.

الفصل الثاني: توكل للخلية المهام التالية:

اقتبال مطالب النفاذ إلى المعلومة وضبطها بدفتر خاص بالغرض.
التعهد بالإجابة على المطالب طبقا للأجال المنصوص عليها بالقانون الأساسي المشار إليه في الاطلاعات السابق ذكرها.
التنسيق مع مختلف مصالح المرصد وتجميع المعطيات المرغوب الحصول عليها في كل طلب للنفاذ.
إعداد تقارير نشاط ثلاثية وسداسية وسنوية ورفعها لهيئة النفاذ.

الفصل الثالث: تتكون اللجنة من:

السيدة هاجر اليعقوبي مكلفا بالنفاذ إلى المعلومة
السيد محمد علي الخلوفي نائبا مكلفا بالنفاذ إلى المعلومة



الفصل الرابع: بيانات المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة

البيانات	الاسم واللقب	الرتبة/الصنف	الخطّة	الهاتف	البريد الإلكتروني
مكلف بالنفاذ إلى المعلومة	هاجر يعقوبي	مهندس رئيس صنف أ1	رئيس مصلحة	22972007	Yaak_hajoura@hotmail.com
مساعد مكلف بالنفاذ إلى المعلومة	محمد علي خلوفي	مسير في الرياضة	مكلف بالتصرف في الموارد البشرية	21331228	Khalloufi.ags@hotmail.fr

الفصل الخامس: يلغي هذا المقرر ويعوض المقرر الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2019.

